

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

...وفلان وفلان هذا ينتباه النهي وإن امتثلت الأمر باعتبار أنك لا تقصد واحدة بعينها بل تقصد المجموع لا واحدة بعينها فله وجه فمثل هذا يتورع عنه.
أحسن الله إليك.

قال فإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه مُحرمًا تحريمًا قطعيًا ولا ريب أن من لعن مجتهدًا لعنًا محرمًا تحريمًا قطعيًا كان داخلًا في الوعيد الوارد للاعن وإن كان متأولاً كما لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين..

كوننا نتورع عن لعن فعل هذا الأمر لوجود الخلاف لكنه لا يدفع الاستدلال بالنص الأصلي على المنع.
أحسن الله إليك.

ويقال له أيضًا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالة دلالاته على الوعيد فقط والمقصود هنا إنما هو بيان دلالاته على التحريم فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لا تتناول لعنًا مختلفًا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم..
لأن تحريمه أخذ من لعن فاعله فإذا قلت لا يجوز لعن فاعله نازعك من ينازعك بأن الفعل قد يكون حلال لأننا أخذنا التحريم من لعن فاعله ارتفع لعن فاعله إذا ارتفع لازمه وهو التحريم لكن لا يلزم من ارتفاع اللعن لمعارض أو لورع مثلاً أو لعمومات أخرى أن يرتفع الحكم في هذه الصورة بعينها.
أحسن الله إليك.

قال وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا أو يقال فإذا لم يبق دليل على تحريم لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الأحاديث اللاعنة اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنه ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها لعن مختلف فيه كما تقدم ولو قال أنا أستدل على تحريم هذا اللعن على تحريم هذا اللعن قيل له الإجماع قيل له الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل الفضل أما لعن الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه وقد تقدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد

من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك ويقال له أيضًا كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر.

من الأمثلة الواضحة في المسألة إذا وُجد عالم لكن هذا العالم يكتُم علمه إذا سئل لم يجب ولا يعرف عنه أنه بين آية من كتاب الله وحديثاً عن نبيه -عليه الصلاة والسلام- وهو داخل في عموم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّتُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ البقرة: ١٥٩ وأنت واحد من اللاعنين هل يسوغ لك أن تلعن هذا العالم الذي كتم علمه؟ وأنت ما تعرف له عذر أو تقول ما عذرک؟ مثل ما ذكر الشيخ وكررنا مرارًا لعن المعين بذاته فلان كاتم لعلمه إذاً هو ملعون بنص الآية مواجهة هذا الشخص بعينه باللعن عند عامة أهل العلم لا يجوز وإن لعن الجنس جنس الذين يكتُمون وإن لعن الجنس كغيرها من الصور. أحسن الله إليك.

قال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدّمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورًا فيكون دليل واحد على قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص وعلى أنه لا محذور في ذلك وليس بمستكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وإنك ان المطلوبان متلازمين الحادي عشر أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة فأما التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب ومازال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين في خطاباتهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضًا التنبيه على رجحان قول من يعمل من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة الثاني عشر أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص فيقال هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار لاسيما إن كان ذلك الشخص لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فإن من سوى الأنبياء فإن من سوى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- يجوز عليهم الصغائر والكبار مع إمكان أن يكون ذلك الشخص

صديقًا أو شهيدًا أو صالحًا لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنة ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعاة.

المسألة مفترضة في غير معصوم غير الأنبياء فهؤلاء لا بد أن يقع منهم ما يقع لكنهم إن كانوا ممن رصدت لهم المنازل العليا في الآخرة فهم يوفقون للتوبة. أحسن الله إليك.

أو شفاعاة أو بمحض مشيئة الله ورحمته فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الَّذِينَ ظَلَمُوا ظُلْمًا أَتَمًّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠) وقوله وقوله تعالى: ﴿

وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤)

١٤) وقوله وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنًا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

بِحِزْبٍ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ

نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٢٩ - ٣٠) إلى غير ذلك من آيات الوعيد أو

قلنا بموجب قوله -صلى الله عليه وسلم- لعن الله من شرب الخمر أو عقى والديه أو غير منار الأرض أو لعن السارق أو لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه أو لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها أو من أحدث في المدينة حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أو من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر أو من غشنا فليس منا أو من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه.

حرام.

أحسن الله إليك سقط يا شيخ.

نعم.

أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أو من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة أو لا يدخل الجنة قاطع رحم قاطع رحم إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز أن نُعين شخصًا ممن فعل هذه الأفعال ونقول هذه المعين قد أصابه هذا الوعيد لا مكان.

لإمكان.

أحسن الله إليك.

لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

عرفنا أن التعيين لا يجوز عند أهل العلم والتعميم لمن فعل من لُعن فاعله لا بأس به لكن يبقى إذا كان تعميم يؤول إلى العلم تعميم يؤول إلى العلم قرية صغيرة فيها عدد يسير من السكان وكلهم يصلون في مسجد واحد في جامع واحد ثم جاء الخطيب والناس يعرفون أن هذا الشخص يتعامل بالربا مثلاً ثم أورد حديث «لعن الله آكل الربا» ثم الناس كلهم التفتوا على هذا الشخص مثل هذه الصورة تُعد من التعيين أو من التعميم؟

طالب: التعميم الذي يؤول إلى العلم.

إذا كان يؤول إلى العلم في مثل هذه الصورة الناس كلهم يعرفون أن ما فيه هذه البلد إلا فلان يتعامل بالربا يلام الخطيب والا ما يلام؟ الخطيب خطب بنص صحيح ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وما قال أنت يا فلان تتعامل بالربا هذا يؤول إلى العلم لكنه مع ذلك ليس بتعيين ومن أحسن وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ونقل نصاً يتضمن تحذيراً ولا واجهه بالكلام ولا شيء إن كان بالفعل يؤول إلى العلم ولا يوجد غيره وكأنه قال فلان أو اشتهر عالم بفتوى معينة لم يفت بها غيره ثم حصل الذم والسب والشتم لمن أفتى بهذه المسألة وهو لا يعرف في البلد غيره هذا كالتصريح به كالتصريح به.

أحسن الله إليك.

ولم يجز أن نقول هذا مستلزم هذا مستلزم لعن مستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو لعن الصديقين أو الصالحين لأنه يقال الصديق الصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فإن ما سواها طريقان خبيثان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساد وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام وأدلتة معلومة في غير هذا الموضوع.

لأنه يلزم عليه أن الله جل وعلا لا يعفو عن مثل هذا.

أحسن الله إليك.

الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ظناً..

هذا نقيضه هذا نقيضه هذا تعطيل للشرع.

أحسن الله إليك.

الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين

اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لم يعبدوهم ولكنهم أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

يعني كما جاء في حديث عدي بن حاتم حينما قال لا نعبدكم لسنا نعبدكم فقال «ألم يحرموا الحلال فتحرموه ويحلوا الحرام فتحرموه» قال بلى قال «تلك عبادتهم». أحسن الله إليك.

الإشكال أنه قد يقع في هذا من هو من خواص الناس يرى أن هذه الجهة إذا رأت أن هذا حلال فهو حلال يرى أن ولي الأمر إذا رأى أن هذا الأمر حلال فهو حلال وهو يعتقد تحريمه يعني لو كان ممن يعتقد حله بالأدلة ما يلحقه مثل هذا لكن إذا كان يعتقد تحريمه بالأدلة ولا يوجد مخالف ثم ربط هذا بمخلوق هذه عبادته نسأل الله العاقبة. أحسن الله إليك.

ويفضي إلى قبح العاقب وسوء التأويل المفهوم منه فحوى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩ ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من

فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء:

٥٩.

نعم هذا هو المصدر وهو المرجع وهو الحكم وطاعة ولي الأمر جاءت بهذا النصوص الطعية من الكتاب والسنة ولا شك في أن له طاعة في حق من ولاه الله عليه ولولا ذلك لضاعت الأمور لكن هذه الطاعة لا تلحقه بأن يكون له الحق مثل حق الله جل وعلا وحق نبيه -عليه الصلاة والسلام- في التشريع أو في رد الأمور المختلف فيها إليه مما لا يحسنه أما إذا كان ولي الأمر يحسن مثل هذه الأمور والمسائل العلمية ويرجح أحد القولين هو بترجيحه يرفع الخلاف أما إذا كان لا يحسن مثل هذه الأمور فترجيحه وعدمه سواء.

أحسن الله إليك.

﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) النساء: ٥٩

ثم إن العلماء يختلفون كثيرا فإن كان كل فإن كان كل خبر فيه تغليظ.. تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا.

ترك.

أحسن الله إليك.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ تغليظ خالفه مخالف ترك القول فيه بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من

الدين وإن لم يكن المحظور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين والله يوفّقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في كل خير وعافية لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المهتدين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

جزاك الله خيراً.

اللهم صل على نبينا...

الكتاب يا شيخ.

والله ما أدري وش الكتاب.. يمكن ينقل الدرس إلى العشاء يوم الاثنين إن شاء الله عشاء الاثنين عاد نشوف الإخوان بكرة ونشوف..

طالب:

لأن الغالب أني مسافر فما فيه إلا هذا الأسبوع فتلغى الجمعة بالكلية التفسير فجر الثلاثاء وهو شاق ولكن نبي نشوف له وقت ثاني من بداية السنة القادمة إن شاء الله والآن يستمر فجر الثلاثاء وبقية الكتب العشاء تكون بعد صلاة العشاء يوم الاثنين ونشوف الكتاب البديل إن شاء الله.. لكن نشوف بديل إن شاء الله.

اللهم صل على محمد...